الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 058 **مؤرخ في:** 05 مارس 2023

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 و المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني ، لاسيما المادة 13 منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تبسة المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2022، و المتضمن رأيا بالموافقة،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 27 فيفري2023 والمتضمن رأيا بالموافقة .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة تبسة المؤرخة في 25 ديسمبر 2022 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : **"مكتب الدراسات والخبرات التقنية في مجال الهندسة المدنية والأشغال العمومية".**

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تبسة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 مارس 2023 .....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

كمال بداري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

01